عالية من بقعة لا يمكنه الاطلاع على جاره منها فلا يمنع عند مالك وابن القاسم زاد ابن وهب ولا يكلف
أن يعلي بنيانه حتى لا يراه وهذا إذا أنشأ فتحها وإن كانت قديمة وغلقها ثم أراد فتحها لم يمنع أو
من منع باب بنافذة بابه ظاهر وهذا إذا أنشأ فتحه فإن كانت السكة نافذة أولا
وهو قول سحنون ومشى صاحب المختصر على الجواز إن كانت السكة نافذة ومفهوم كلام المصنف الجواز
إن لم يقابل ولو كانت السكة غير نافذة ولا يفتقر إلى إذن وهو كذلك عند ابن القاسم في المدونة وعند
ابن وهب في الحقيقة الا انهما جعلا المقارب كالمقابل أو من حفر ما يضر بجاره في حفره وإن
كان الحفر في ملكه وهو مذهب المدونة وكحفر مرحاض بجانب بئر أو بئر بجانب أخرى وجوزه ابن
كنانة وقيل إن استفرغ ما يضره منع وإلا فلا قاله أشهب وقال الغماري إن كانت بعيدة
مختلطة غاية ذراع والأرض صلبة جاز وإن كانت رخوة كالبور راع بهذا ما يخشى عليه التغير إلا نادرا
انتهى ويقضي بالحائط لمن إليه القمط والعقود من الجارين عند تنازعهما في ذلك ولا بينة
لواحد منهما وأما معها فالاعتماد عليها والقمط بالكسر واحدها قماط والقمط الشرو وهنا ماخرا
دبان وهو تداخل بعض البناء في بعض أو مختلطان والقمط الخشب الذي بين البنيان والعقود أو كان الحائط
من داخل البيت فإن لم يكن لأحدهما شيء من ذلك أو كان إليهما جميعا فبينهما وظاهر كلام المؤلف أنه يقضي بغير يمين وقيل
بيمين وسبب الخلاف هل ينزل العرف منزلة الشاهدين أو الشاهد الواحد وفي هذا الأصل اختلاف وفي المسألة
نظائر تصديق الزوجة في المسيس بإرخاء الستر عليهما في خلوة الاهتداء والحكم لأحد الزوجين بما
يصلح له في اختلافهما في متاع البيت وتصديق المغصوبة إذا جاءت مستغيثة أو تدمى وتصديق أحد الأبوين في
حيث الحوز وتصديق المرتهن في مبلغ قيمة الرهن وذكر المغربي في إرخاء الستور موضع هذه النظائر نص
في الراهن في دفع الدين إذا قبض الرهن أحد **ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ** هذا لفظ حديث
خصص بالآبار المحتفرة في الصحاري وهو من سد الذرائع منع الشارع أن يمنع فضل الماء لئلا يتوصل
بذلك إلى منع الكلأ الذي هو بين الناس كافة لأن أهل المواشي إذا علموا أنهم يمنعون من الماء
للسقي تركوا الكلأ الذي لهم فيه حق والكلأ مقصور العشب ويطلق على الرطب
واليابس الفاكهاني رأيت بعض الفقهاء أن الكلأ يختص بالرطب من الربيع ولم أدر من أين أخذه
انتهى ولا يجوز لصاحب البئر بيعه ولا هبته ولا يورث عنه وهذا إن لم يبين الملكية فإن بينها
أولا وأشهد بذلك فله المنع وفي الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى أكثر
مما أعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع
فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك **وأهل آبار الماشية**

المحتفرة

المحتفرة في الصحراء غير المملوكة **أحق بها** من غيرهم يبدؤون في ما بيها بأنفسهم
حتى يستغنوا ثم يفضل عن ريهم فيقدم بعده المارة حتى يرووا ثم مواشي أهل الآبار
ثم دواب المارة **ثم الناس فيها سواء** وإن لم يكن في الماء فضل بدئ بمن بلغ الجهد
من العطش على غيره فإن لم يبلغ أحد الجهد قدم ذو الماء ثم ذو دابة من بلغ الجهد وابه الجهد
ثم سكت المؤلف عن كون المسافر يستحق على الحاضر عارية الدلو والرشا والحوض
أو لا وفي المختصر وله على الحاضر عارية الدلو أو الرشا والحوض ونحو ذلك **ومن**
كان في أرضه عين أو بئر بها ماء فله **منعه** من غيره على المشهور والمعهود
جواز بيعه لأن الأصل أن من له ملك له منع غيره من التصرف فيه ثم استثنى من
جواز المنع مسألة تجري فيها نزل آبه يغرزوها أربعة منها ثلاثة مأخوذة من كلامه
أشار لأحدها وهو كون جاره زرع على أصل ماء بقوله **إلا أن تهدم بئر جاره**
فإن زرع على غير أصل ماء فلا يلزمه ذلك وأشار لثانيها وهو خوف الهلاك على الزرع بقوله
وله أي الجار **زرع يخاف عليه** أي على الجار **من ذلك فمن** ورجحه ابن يونس
أو لا ثمن عليه وهو مذهب المدونة قولان ذكرهما صاحب المختصر وصوبه بعضه أن يكون
مقدرا بالزمان بجميع ما يسقي به من الظهر إلى العصر مرتين أو ثلاثا إلى ما يحتاجه في
ما يسقي به كذا ونحوه **وينبغي** استحبابا **أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز**
خشبه في جداره لما فيه من المعونة والإرفاق وحسن المجاورة والتواصل ونفي الضرر
لخبر أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه
في جداره ولما توقف الصحابة في ذلك قال أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين
بها بين أكتافكم روي بالمثناة الفوقية وبالنون وروي خشبة بصيغة الجمع بفتح الخاء و
الشين وضم الهاء وروي بصيغة الجمع بضم الخاء والشين وروي خشبة بالإفراد ولما كان لفظ
ينبغي يستعمل فيما ذكر تارة وفي الوجوب دفع الثاني بقوله **ولا يقضي عليه** بذلك لأن
فيه الهدر ولا يقضي به تكميلا إذا المعارة الجدار وعرض خشبة فله الرجوع في مدة الزمان
أو نقص عادة إذا باع أو ورث احتاج إلى جداره أم لا على المشهور كذا ذكر بعض
شيوخنا والذي مشى عليه صاحب المختصر أن الإعارة إن قيدت بعمل أو أجل لزمت إلى انقضائه وإلا
فالمعتاد ثم قال وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمة ما أنفق وهل خلاف
أو قيمة ما أنفق إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلات ويتعين ولذلك
بهدمه